

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص أرض معسكر الكرتينا بالضفة الشرقية لقناة السويس والمبين مساحتها وموقعها بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين للمجلس الأعلى للشباب والرياضة وذلك لإقامة المعسكر القومى الدائم للطلابع عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد رئيس الجمهورية

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨١

إن الاهتمام برعاية النشء والطلّاع وتربيتهم دينياً وقومياً واجتماعياً من أولى المهام التي تعنى بها الدولة لإعداد أجيال المستقبل بما يتفق وآمالها وتطلعاتها نحو التقدم والنمو والازدهار .

وتعتبر الأنشطة الحرة البناءة ، وحياة الخلاء من أهم الوسائل التي تسهم لتنمية أبنائنا وتزويدهم بالمهارات والمعارف والقدرات التي تثرى من عطائهم لبلدهم وتزيد من ولائهم لها ، كما تهيء لهم فرص لاستمتاع بحياتهم وتخلق في نفوسهم مشاعر السعادة والبهجة والتفاؤل والالتفاء الوطني .

وقد كان إنشاء قطاع الطلائع ضمن قطاعات المجلس الأعلى للشباب والرياضة معبراً عن توجيهات السيد رئيس الجمهورية رغبةً بمداد إيمان القائمين على تربية وإعداد النشء والطلّاع .

ومن أهم البرامج التي تثرى العمل التربوي للنشء والطلّاع ، الاشتراك في المعسكرات التي تتيح الفرصة للطلّاع للعناية الكاملة في مجموعات قد تكون محلية أو قومية أو دولية تمارس فيها مختلف ألوان النشاط الديني والقومي والاجتماعي والثقافي والفني والرياضي ، كما يتعود فيها المشتركون على الأخذ والعطاء وتحمل المسؤولية والاعتماد على النفس مع المدرب على عمليات القيادة وتحمل المسؤولية بالإضافة إلى حياة الخلاء التي لا تتوفر إلا في المعسكرات .

لكل ما تقدم، وحتى تتاح الفرصة لأكثر عدد من أبنائنا للاستفادة من مختلف ألوان الخبرات والمعلومات والأنشطة التي تحققها الحياة داخل المعسكرات .

فإن المجلس الأعلى للشباب والرياضة قد قام بمعاينة العديد من المواقع لإقامة معسكر قومي للطلّاع ووقع اختياره على أرض معسكر الكرنيتينا بالضفة الشرقية لقناة السويس .

وقد وافق المجلس الشعبي لمحافظّة السويس بجلسته في ٦ مايو سنة ١٩٨٠ على تخصيص أرض هذا المعسكر لتكون تبعيته للمجلس الأعلى للشباب والرياضة بدون مقابل مادي لإقامة المعسكر الدائم للطلّاع ، ويتحدد الموقع بالحدود التالية :

الحد الشرقي بطول ٢٥١,٢٠ + ٤٤٠ م

الحد القبلي بطول ٣٩٠,٩٠ م

الحد الغربي من جهة القناة بطول ٦٠,٩٧ م ، ٨٠,٤٠ + ٦٠,١٤٣ + ٥,١٣٥ م

الحد البحري بطول ٢٩٩,٣٠ م .

ولما كانت المادة ٨٧ من القانون المدني تقضى بأن تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للخدمة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، فقد أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي

رئيس المجلس

ورئيس لجنة الطّلاع بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة

الأعلى للشباب والرياضة

أ . د . مصطفى كمال حلمي

دكتور عبد الحميد حسن